



قرار تعقيبي باسم الشعب التونسي

القضية عدد: 315866
تاريخ القرار: 30 أفريل 2019

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب: المكلف العام بنزاعات الدولة في *****، مقره بمكاتبه الكائنة بنهج *****، عدد
****، تونس.

من جهة،

والمعقب ضده: ***** القاطن *****، المهدي، نائبته الأستاذ
***** لكائن مكتبها ***** المتفرع عن شارع *****، بلوك " " - شقة *****،
*****، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقب المذكور أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 15
جويلية 2016 تحت عدد 315866 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية
في القضية عدد 29902 بتاريخ 26 أكتوبر 2015 والقاضي بسقوط الإستئناف وبحمل المصاريف القانونية
على المستأنف.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده تعرض خلال سنة 2000
إلى حادث تمثل في ركلة حصان على مستوى فمه عند قيامه بعمله بجيش الخيالة بثكنة منوبة مما نتج عنه أضرار
وسقوط أسنانه الأمامية العليا، وأنه وعلى إثر إتمامه العلاج تمّ إطلاق سراحه بعد قضائه للمدة القانونية في
الخدمة العسكرية، الأمر الذي حدا به إلى تقديم قضية أمام المحكمة الإدارية قصد جبر الأضرار اللاحقة به،
فتعهدت الدائرة الابتدائية السابعة بالملف وأصدرت حكمها في القضية عدد 1/14115 بتاريخ 30 جوان
2012 والقاضي بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة *****

الوطني بأن يؤدّي للمدّعي مبلغاً قدره ثلاثة آلاف وخمسة مائة دينار (3.500,000د) لقاء ضرره البدني ومبلغ ألف دينار (1.000,000د) لقاء ضرره المعنوي ويحمل المصاريف القانونية على المدعى عليهما، فاستأنفه المكلف العام بنزاعات الدولة أمام الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية التي تعهدت بملف القضية وأصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن المائل.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المدلى بها من المعقب بتاريخ 9 سبتمبر 2016 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة إستناداً إلى مخالفته القانون بمقولة أنه تولى بتاريخ 9 ماي 2013 إستئناف الحكم الابتدائي عدد 1/14115 الصادر بتاريخ 30 جوان 2012 ثمّ قام بتاريخ 8 جويلية 2013 بإيداع نسخة بالفاكس من مستندات إستئنافه ومن محضر تبليغها إلى الخصم المعقب ضده حالياً، وعلى إثر ذلك قام بإيداع أصل المستندات بتاريخ 10 جويلية 2013 غير أن محكمة الحكم المطعون فيه قضت بسقوط الإستئناف والحال أنّ إيداع المستندات كان في الأجل المنصوص عليه بالفصل 61 من قانون المحكمة الإدارية بالنظر إلى أنّ عمل المحكمة الإدارية درج على قبول نسخة بالفاكس من مستندات الإستئناف ومن محضر تبليغها إلى حين إيداع أصولها.

وبعد الإطلاع على قرار في منح الإعانة القضائية لخلاص أتعاب المحاماة المؤرخ في 4 نوفمبر 2016 والقاضي بتكليف الأستاذة بالدفاع عن الطالب مجاناً في القضية المذكورة.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 مارس 2019، وبما تمّ الإستماع إلى المستشارية المقررة السيدة نرجس تيرة في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي وحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسك بمستندات التعقيب كما حضرت الأستاذة ورافعت على ضوء تقريرها و أكدّت أنّ مستندات الإستئناف وردت بتاريخ 10 جويلية 2013 و طلبت بإقرار الحكم الإستئنافية.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 أفريل 2019،

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

و حيث اقتضى الفصل 69 (جديد) من قانون المحكمة على أنه يتم إبلاغ المذكرات وغيرها من الوثائق حسب الصيغ العادية المتبعة من طرف العدول المنفذين أو حسب الصيغ المنصوص عليها بالقوانين خاصة بالنسبة للدولة أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو للجماعات المحلية.

حيث إستقر فقه قضاء هذه المحكمة على أن الإجراءات المتبعة بخصوص الطعن بالتعقيب تقتضي أن يقع تبليغ المذكرات وغيرها من الوثائق بواسطة العدول المنفذين عملا بأحكام الفصل 69 من قانون المحكمة الإدارية .

حيث يتجه الإعراض عن التقرير المقدم في الرد على مستندات التعقيب المدلى به من الأستاذة***** بتاريخ 1 مارس 2017 لعدم الإدلاء بما يفيد تبليغه إلى المعقب بواسطة عدل تنفيذ ضمانا لحقه في الدفاع واحتراما لمبدأ المواجهة.

وحيث فيما عدا ذلك، فقد قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شروطه الشكلية، الأمر الذي يتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلّق بمخالفة القانون:

حيث يعيب المعقب على محكمة الحكم المطعون فيه مخالفتها القانون حينما قضت بسقوط الإستئناف ضرورة أنه تولى بتاريخ 9 ماي 2013 إستئناف الحكم الابتدائي عدد 1/14115 الصادر بتاريخ 30 جوان 2012، كما تولى بتاريخ 8 جويلية 2013 إيداع نسخة بالفاكس من مستندات إستئنافه ومن محضر تبليغها إلى الخصم المعقب ضده حاليا، وعلى إثر ذلك قام بإيداع أصل المستندات بتاريخ 10 جويلية 2013 غير أن محكمة الحكم المعقب قضت بسقوط الإستئناف والحال أنّ إيداع المستندات كان في الأجل المنصوص عليه بالفصل 61 من قانون المحكمة الإدارية بالنظر إلى أنّ عمل المحكمة الإدارية درج على قبول نسخة بالفاكس من مستندات الإستئناف ومن محضر تبليغها إلى حين إيداع أصولها بكتابة المحكمة.

وحيث يتبين بالإطلاع على الحكم المطعون فيه أنّ المحكمة قضت بسقوط الإستئناف المقدم من المكلف العام بنزاعات الدولة ***** لثبوت تقديمه المذكورة في بيان أسباب الطعن وما يفيد إبلاغها للمستأنف ضده بتاريخ 10 جويلية 2013 أي خارج أجل الشهرين المواليين لتاريخ تقديم مطلب الإستئناف الحاصل بتاريخ 9 ماي 2013.

و حيث ثبت من أوراق الملف أنّ المكلف العام بنزاعات الدولة أفاد بأنّه قدم مستندات الإستئناف وما يفيد إبلاغها للمستأنف ضده بواسطة الفاكس بتاريخ 8 جويلية 2013 أي في اليوم الأخير من الأجل القانوني غير أنه قدّم أصل تلك الوثائق إلى كتابة المحكمة بتاريخ 10 جويلية 2013 أي في اليوم 62 من الأجل القانوني وبالتالي فإنه فضلا عن خلو ملف القضية الإستئنافية مما يثبت صحة مزاعمه بهذا الخصوص فإنّ تقديمه لأصل المستندات ومحضر التبليغ كان خارج أجل الستين يوما، مما لا يمكن معه إعتبار ذلك بمثابة التصحيح لهذا الإجراء المختل لكونه حصل خارج الأجل المذكور.

وحيث تكون محكمة الحكم المطعون فيه قد أصابت فيما انتهت إليه سيّما وأنّ الملف الإستئنافي كان خاليا مما يفيد تقديم المكلف العام بنزاعات الدولة مستندات الإستئناف وما يفيد إبلاغها للمستأنف ضده بتاريخ 8 جويلية 2013 بواسطة الفاكس، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن كرفض التعقيب برّمته.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة :

أولا : قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة سميرة قبزة وعضوية المستشارتين السيدتين نعيمة العرقوبي و سماح عميرة .
وتلي علنا بجلسة يوم 30 أفريل 2019. بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

المستشارة المقررة



نرجس تيرة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية



الإمضاء: لطفي الخالدي

رئيسة الدائرة



سميرة قبزة